طلاق الأقباط الأرثوذكس

الأزمة والحل

إعداد

مينا ثابت

مدير برنامج الأقليات والفئات المستضعفة

ECRF

المفوضية المصرية للحقوق و الحريات

Egyptian Commission for Rights and Freedoms

طلاق الأقباط الأرثوذكس ..الأزمة والحل

ورقة سياسات عن ازمة طلاق الأقباط الأرثوذكس

الناشر

المفوضية المصرية للحقوق والحريات

www.ec-rf.org

info@rights-freedoms.org

تصميم الغلاف والتنسيق الداخلي

المحتوي منشور برخصة المشاع الابداعي المنسوب للمصدر، الاصدارة ٠,٣ غير المُوطّنة.

مقدمة وتمهيد:

يعاني المسيحيون المصريون المنتمون للطائفة القبطية الأرثوذكسية من مشكلات تتعلق بمسائل الأحوال الشخصية، وتحديداً أزمة الطلاق والحصول على تصاريح بالزواج الثاني، والتي تؤثر على السلامة النفسية لأفراد الأسرة الواحدة وبخاصة الأطفال. وفي بعض الأحيان تصل تعقيدات الأمور إلى حد المساس بالسلامة الجسدية لأعضاء هذه الأسرة. وتعود جذور تلك المشكلة إلى القرار البابوي رقم (٧) لعام ١٩٧١ الذي صدر في عهد البابا شنودة الثالث البطريرك ١١٧، بعدم إعطاء تصريح زواج ثان للحاصلين على أحكام تطليق من المحاكم المدنية لغير علة الزنا وذلك انطلاقاً من قناعة دينية تستند لأحدى آيات الكتاب المقدس.[1]

هذا القرار المنظم لعملية الطلاق قد خلّق العديد من المشكلات، ووضع الكنيسة أمام أزمات متكررة مع أتباعها حتى أن بعضهم دخلوا في منازعات قضائية مع الكنيسة وحصلوا على أحكام قضائية تلزمها بالتصريح لهم بالزواج الثاني. الأمر الذي وضع الكنيسة في حرج شديد ودفعها للجوء إلى المحكمة الدستورية العليا لوقف تنفيذ الحكم[2]. ازدادت أزمة الطلاق والزواج الثاني تعقيداً بصدور قرار المجلس الملي العام للأقباط الأرثوذكس في عام ٢٠٠٨ الذي ألغى معظم أسباب الطلاق الواردة بلائحة عام ١٩٣٨ للأحوال الشخصية للأقباط الارثوذكسيين، وأبقى فقط على شرطي الزنا وتغيير الملة مع استحداث مفهوم «**الزنا الحكمي**»[3]. الأمر الذي أغلق الباب تماماً أمام الراغبين في الطلاق لغير علة الزنا وأضطر الكثيرين منهم للجوء إلى تغيير الملة كمخرج من تلك الأزمة، في ظل عجز بنود "الزنا الحكمي" عن حل المشكلات المختلفة التي كانت تتعامل معها بنود لائحة ١٩٣٨.

تعلقت الآمال بمشروع القانون الجديد بأن يحمل حلولاً لأصحاب المشكلات المتأزمة والمتراكمة منذ سنوات. حيث يعاني أصحاب مشاكل الأحوال الشخصية من حياة شبه متوقفة، فلا تقبل الكنيسة الفصل في قضاياهم ولا يوجد مخرج أمام هذا القانون سوي تغيير الملة، الذي أصبح السبيل الوحيد. ولكن جاء مشروع القانون[4] الحالي ليحافظ على نفس السياسات القديمة ولم تقدم حلولاً جذرية للأزمة.

ولما كانت رسالة المسيحية هي بالأساس خلاصاً للنفوس[5] -وهو المفهوم الأقرب لمبدأ التحرر الإنساني والمجتمعي وفلسفة حقوق الإنسان القائمة على صون الكرامة الإنسانية المتأصلة في وجدان كل بشر- فبالأحرى ألا تكون الزيجة سبباً في الشقاء. فكيف يصير خلاصاً وسط أسرة فقد أعضائها قدرتهم على الاستمرار في العيش معاً! كيف ينعم أعضاء هذه الأسرة بالخلاص في ظل مشكلات مستمرة تحولت فيها الحياة اليومية إلى جحيم؟

اسأله هامه تتطلب إعادة النظر في السياسات الحالية فيما يتعلق بالطلاق والزواج الثاني وطرح حلولاً مختلفة للازمة المستمرة.

---

١ "وَقِيلَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيُعْطِهَا كِتَابَ طَلاَق. وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلاَّ لِعِلَّةِ الزِّنَى يَجْعَلُهَا تَزْنِي، وَمَنْ يَتَزَوَّجُ مُطَلَّقَةً فَإِنَّهُ يَزْنِي." (متى ٣١:٥/٣٢).

٢ -مصر: المحكمة الدستورية تلغي حكم الزواج الثاني للأقباط || BBC عربي؛ http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2010/07/100707_egypt_marriage_tc2.shtml

-الدستورية توقف حكم الزواج الثاني للمسيحيين || الأهرام؛
http://www.ahram.org.eg/archive/The-First/News/28438.aspx

٣ نسخة من القرار -جريدة الوقائع المصرية -عدد ١٢٦ -٢ يونية ٢٠٠٨.

٤ جريدة الشروق، «نشر ملامح النسخة الحقيقية لمشروع قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين»، ٢٢ نوفمبر ٢٠١٤، متاح على:
http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=22112014&id=e0234070-f58c-4e2d-88ae-205278fc1c88

٥ : «لأَنَّ ابْنَ الإِنْسَانِ قَدْ جَاءَ لِكَيْ يَطْلُبَ وَيُخَلِّصَ مَا قَدْ هَلَكَ.» (لو١٩: ١٠).

خيارات بديلة:

١ -ادراج الزواج المدني غير الكنسي:

من الممكن الإبقاء على باب الزواج المدني الذي ورد في مقترح وزارة العدالة الانتقالية الاول[6] كمخرج وحل بديل لمن يرغب من المسيحيين بعدم التقيد بشروط التطليق الخاصة بالزواج الكنسي. ولكن هذا الاختيار لن يقدم حلولاً لأصحاب الازمات الحالية؛ أو لأصحاب المشكلات المستقبلية من الذين اختاروا الزواج الكنسي.

٢ -التوسع في أسباب الزنا الحكمي (اضافة الهجر/ العنة):

من الممكن اللجوء للتوسع في أسباب ومحددات الزنا الحكمي، والتي أضيفت لأول مرة بموجب قرار المجلس الملي العام للأقباط الارثوذكس عام ٢٠٠٨ في تعديلات لائحة ١٩٣٨[7]؛ ويمكن اعتبار أن مفهوم الزنا الحكمي قد ساهم في توفير حلولاً لبعض المشكلات؛ كتحريض الزوج لزوجته على ارتكاب الزنا، أو على ممارسات غير مقبولة دينيا في العلاقة الزوجية (الفجور). وبإدراج سببي "الهجر" و "العنة" كأحد بنود الزنا الحكمي سيساهم ذلك أيضاً في ايجاد حلول لأحد أطراف الزيجة على الأقل.

ولكن سيخلق هذا البديل مشكلات جديدة مع الزوج الآخر، من حيث وصمة العار المجتمعية والعقوبات التي ستلحق به بموجب أحكام قضائية تعتبره في حكم «**الزاني**» في حين ان بعض النصوص الواردة بالأسباب هي نصوص فضفاضة وغير محددة. فعلى سبيل المثل لا يمكن تحديد «الحالة المريبة» التي نصت عليها تعديلات ٢٠٠٨ على المادة ٥٠ من لائحة عام ١٩٣٨، الأمر الذي من شأنه فتح الباب لاتهامات متبادلة بين الزوجين بالزنا -في حالة العمل بذلك النص المعيب -على خلفية مشكلات هي بالأساس ذات طابع اجتماعي أو اقتصادي دفعت بهم لذلك المسلك. كما أن «**الهجر**» على سبيل المثل لا يمكن اعتباره بحال من الأحوال «زنا» وإن كان من الواجب تضمينه بأسباب التطليق، فمن الممكن أن يتم تضمينه كسبب مستقل للتطليق بعيداً عن «**الزنا الحكمي**»

ويجوز أن يكون ادراج المراسلات أو المستندات أو الرسائل الالكترونية الصادرة من أحد الزوجين لشخص آخر والتي تشير لوجود علاقة آثمة بينهما، من بين بنود "الزنا الحكمي"، من شأنه أن يحل مشكلات بعض الحالات التي تواجه صعوبة في إثبات ارتكاب جريمة الزنا. ولكن ذلك أيضاً من شأنه فتح الباب لتوجيه اتهامات بالزنا لمجرد وجود رسالة إلكترونية عابرة أو لتربص طرف بآخر بغرض التخلص من زيجة فاشلة وحياة متأزمة. ذلك بجانب التحديات القانونية التي تواجه تلك المواد حيث تتعارض فكرة «**الزنا الحكمي**» مع مبادئ قانونية وقضائية راسخة، حيث يتعامل القانون مع وقائع وجرائم لها معالم ومحددات واضحة، ولا تكفي الظنون في تكوين عقيدة للمحكمة للفصل في دعوى قضائية. حيث أرست محكمة النقض قاعدة قانونية مستقرة بان الاحكام يجب ان تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين.[8]

٦ جريدة الشروق؛ المصدر السابق.

٧ جريدة الوقائع المصرية، المصدر السابق.

٨ النقض الجنائي -الطعن رقم ١٣٦١٠ -لسنة ٦٥ ق -تاريخ الجلسة ٥-١٠-١٩٩٧ -مكتب فني ٤٨ -رقم الجزء ١ -رقم الصفحة ١٠٢٢

٣ -تضمين بعض أسباب التطليق الواردة بلائحة عام ١٩٣٨ (الاخلال الجسيم بالواجبات الزوجية/ الإصابة بمرض العنه).

من الممكن تضمين بعض أسباب التطليق بلائحة ١٩٣٨ في حال تعذر الإبقاء على كل الأسباب، والتي يأتي في مقدمتها؛

- **الإخلال الجسيم بواجبات الزوجية:**

كان الإخلال الجسيم بواجبات الزوجية سبباً حاضراً في غالبية الأحكام التي صدرت من المحاكم العليا والتي قمنا بدراستها. ففي غالبية الحالات يتقاطع سبب الإخلال الجسيم بواجبات الزوجية والذي يؤدي لـ «**استحكام النفور**»، مع أسباب أخرى كتعدي أحد الزوجين على الطرف الاخر[9]، أو نشوب خلافات بين الزوجين تنتهي بـ «**الفرقة**» لثلاث سنوات متتالية. وكانت المحاكم العليا قد وضعت حدوداً فاصلة وواضحة لحدود تلك الخلافات وأجادت في الفصل بين الامور والحالات وكانت دائماً تؤكد على عدم أحقية الزوج «**المخطئ**» في الاستفادة من خطأه.[10]

- **الإصابة بجنون أو اصابة الزوج بمرض العنة ومضي ٣ سنوات دون أمل في علاج:**

ويعد سبب اصابة الزوج بالعّنة من أدق المسائل حساسية في مشاكل الأحوال الشخصية، والتي تتسبب في غالب الأحوال إلى استفحال الخلاف بين الزوجين واستحالة العشرة بينهم. ولذلك قد يكون تضمين سبب الإصابة بالعّنة ضمن الأسباب التي تبيح طلب التطليق، من الأمور التي ستساهم في علاج العديد من الأزمات التي يعاني منها المسيحيين. أيضاً تعد الإصابة بمرض عقلي سبباً هاماً، فقد يمثل حلاً فاعلاً إذا أصيب أحد الزوجين بمرض عقلي يستحيل معه استمرار الحياة الزوجية.

ورغم أهمية الشروط التي يقدمها هذا البديل، إلا انه من المحتمل أن يظل عاجزاً عن حل مشكلات آخري تعاملت معها باقي أسباب التطليق الواردة باللائحة. كما أن المدد التي أقرتها تلك المواد تحتاج إلى إعادة النظر مرة أخرى، فالتقدم العلمي والتكنولوجي يستطيع الآن الفصل في قابلية بعض الحالات في العلاج من عدمه في وقت أقل مما كان عليه في السابق.

٤ -العودة لأغلب أسباب التطليق الواردة بلائحة عام ١٩٣٨.

كانت لائحة ١٩٣٨ تتيح التطليق لتسع أسباب هم:

١. الزنا (مادة ٥٠).

٢. الخروج عن الدين المسيحي (مادة ٥١).

٣ الغيبة لأكثر من ٥ سنوات (مادة ٥٢).

٤.الحكم على أحد الزوجين بالسجن لمدة تزيد عن ٧ سنوات (مادة ٥٣).

٥.الإصابة بالجنون أو مرض غير قابل للشفاء أو إصابة الزوج بالعجز الجنسي لمدة ٣ سنوات (مادة ٥٤).

٦. الاعتداء على الزوج الاخر (مادة ٥٥).

٧. سوء السلوك (مادة ٥٦).

٩ النقض المدني -الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٦٧ ق -تاريخ الجلسة ٢٩-٨-٢٠٠١ -مكتب فني ٥٢ -رقم الجزء ٢ -رقم الصفحة ١٠٣٤.

١٠ في النقض المدني -الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٨ ق -تاريخ الجلسة ١٤-٢-١٩٧٩ -مكتب فني ٣٠ -رقم الجزء ١ -رقم الصفحة ٥٣٥. أوضحت المحكمة أن من حق الزوجة الإقامة في منزل مستقل بعيداً عن أهل الزوج وفقاً للمادة ١٤٩ من لائحة ١٩٣٨؛ وأن امتناعها عن السكن مع الزوج في بيت العائلة لا يمكن اعتباره اخلالاً من جانب الزوجة بواجباتها الزوجية؛ بل على العكس اعتبرته المحكمة أنه إخلال من قبل الزوج وأنه كان السبب في الفرقة.

٨. الإساءة أو الإخلال الشديد بواجبات الزوجية الذي ينتهي بالفرقة، واستحكام النفور بين الزوجين لمدة ثلاث سنوات فأكثر (مادة ٥٧).

٩. رهبنة أحد الزوجين (مادة ٥١).

قد تحظى ثلاثة أسباب مما سبق وهي: الزنا والرهبنة والخروج عن المسيحية بقبول جميع الأراء؛ ولكن ما تزال ٦ أسباب أخرى تثير الجدل والاختلاف. رغم أنه وفقاً لدراسة تعدها المفوضية المصرية للحقوق والحريات لما يقرب من ٤٠ حكم من أحكام المحاكم العليا في قضايا الأحوال الشخصية للمسيحيين الارثوذكس، فإن تلك الأسباب كانت مخرجاً للعديد من الأزمات التي واجهت أصحاب المشكلات. ولكن تظل القضية عالقة بين فريق يراها مخالفة لنصوص واضحة وردت بالكتاب المقدس، وآخر يرى فيها أسباباً منطقية وحلولاً لأزمات مستعصية وتوافقاً مع روح الرسالة المسيحية.

***هل قدمت أسباب التطليق الواردة في لائحة ١٩٣٨ حلولاً لأزمات المسيحيين؟**

عالجت أسباب التطليق الواردة في لائحة ١٩٣٨ الكثير من أزمات الأحوال الشخصية على نحوٍ جيد، حيث كانت قادرة على التعامل مع مشكلات متعددة ومختلفة وهي مشكلات لا يمكن تجاهلها ويجدر البحث عن حلولٍ واقعية وعقلانية لها؛ فعلى سبيل المثل عالجت لائحة ١٩٣٨ المشكلات التالية:

- **الإخلال الجسيم بواجبات الزوجية:**

إضافة لما سبق الإشارة إلية، فأن الإخلال الجسيم بواجبات الزوجية له شروط ومحددات قاسية وواضحة اقرتها المحاكم العليا، فلن يصبح من السهل استخدام هذا الشرط إلا في الحالات القصوى التي لم يعد هناك أمل في اصلاحها، والتي يستحيل مع استمرارها تحقيق الهدف الاسمي لرسالة المسيحية وهي خلاص النفوس. فلا يعقل أن يصير خلاصاً بين أعضاء لأسرة وصل حد الخلاف بينهم للذهاب للمحاكم ورفع دعاوى للطلاق الأمر الذي يتمتع بحساسية مجتمعية شديدة. ووفقاً للمقابلات التي أجرتها المفوضية المصرية للحقوق والحريات مع العشرات من المتضررين فقد كان اللجوء للمحاكم هو حل أخير بعد أن فشلت كل محاولاتهم في الإبقاء على زواج فاشل.

- **تعدي أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتياد إيذاءه إيذاءً جسيما يعرض صحته للخطر:**

ويعد هذا السبب من أهم الأسباب التي تعاملت معها أحكام المحاكم العليا وقد أوضحت محكمة النقض في أحكامها حدود التعدي والإيذاء الذي ذكرته المادة ٥٥، بحيث أصبح مفهوم التعدي واضحاً غير ملتبس فعرفت محكمة النقض بأن التعدي الذي يجيز لأحد الزوجين أن يطلب الطلاق هو ذلك الذي يصل إلى حد محاولة القتل ويكفي فيه أن يقع مرة واحدة أو الذي لا يصل إلى هذا الحد ولكنه يبلغ من الجسامة بحيث يترتب عليه **تعرض صحة الزوج المعتدى عليه للخطر.**[11] وهو سبب من المنطقي تضمينه كأحد أسباب طلب الطلاق؛ فمن غير المعقول استمرار حياة زوجية سوية بين طرفين حاول أحدهما قتل الآخر أو أعتاد إيذائه.

١١ النقض المدني -الطعن رقم ٢٦٢ -لسنة ٧٥ ق -تاريخ الجلسة ٢٤-٤-٢٠٠٧.

- **الإصابة بجنون أو اصابة الزوج بمرض العنة ومضي ٣ سنوات دون أمل في علاج:**

إضافة لما سبق الإشارة إلية، يعد سبب العنه من أهم الأسباب التي تتيح للزوجة طلب الطلاق من الزوج، وهو سبب منطقي فمن غير المعقول الاجبار على استمرار زيجة يكون أحد أطرافها غير قادر على الاتصال بالطرف الآخر بشكل طبيعي. وقد قدمت فيه أحكام محكمة النقض توضيحاً وتحديداً بين كونه مسبباً لبطلان الزواج إذا كانت اصابة الزوج به سابقة على اتمام الزيجة، وبين كونه لاحقاً على اتمام الزيجة والذي يحق فيه للزوجة طلب الطلاق[12]. لذلك من الضروري تضمينه أيضاً كسبب للتطليق وعدم قصرة كسبب لبطلان الزيجة فقط.

- **الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الاشغال الشاقة[13] أو سجنه أو حبسة لمدة تزيد عن ٧ سنوات متوالية:**

وهو سبب منطقي فمن غير المعقول اجبار أحد الزوجين أن يظل مصيره معلقاً لمدة تزيد عن ٧ سنوات أو أكثر نتيجة سجن الزوج الآخر. والمادة لم توجب التطليق، بل فقط أجازت للطرف المتضرر طلب الطلاق لهذا السبب، فمن غير المعقول اعتماد فرضية أن كل الأزواج أو الزوجات لديهم القدرة على الاستمرار في انتظار الطرف الآخر لمدة تزيد عن ٧ سنوات.

- **غيبة أحد الزوجين لمدة تزيد عن ٥ سنوات متوالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته:**

يمثل ذلك أيضاً سبباً منطقياً لإباحة الطلاق فالغيبة لمدة تزيد عن الخمس سنوات هي مبرر قوي لطلب أحد الزوجين للطلاق. وفي حقيقة الأمر فإن ذلك السبب تحديداً تم إدراجه بالمقترح المنظور حالياً[14]، حيث نصت المادة ١١٠ من المقترح على أن موت أحد الزوجين حقيقاً أو حكماً على النحو المبين بالقانون يُعتبر من أسباب انحلال الزواج المسيحي.[15]

١٢ النقض المدني -الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ ق -تاريخ الجلسة ٢٦-١-١٩٧٧ -مكتب فني ٢٨ -رقم الجزء ١ -رقم الصفحة ٣٠٢.

١٣ تم إلغاء عقوبة «الأشغال الشاقة» واستبدلت بعقوبة « السجن المشدد» بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

١٤ جريدة الشروق؛ المصدر السابق.

١٥ توضح المادة الأولي من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٢؛ أنه يمكن اعتبار الشخص المفقود ميتاً إذا مضي على تاريخ فقدانه أكثر من ٤ سنوات.

الخلاصة:

- قدمت لائحة ١٩٣٨ حلولاً عملية لغالبية المشكلات التي يعاني منها الأقباط الارثوذكس في مصر عملاً بروح الرسالة المسيحية التي جاءت بالأساس لخلاص النفوس. وقد تحتاج إلى بعض التطوير والتحديث لما يتوافق مع مقتضيات العصر الحديث والتطور الزمني وظهور مشكلات ذات ابعاد أكثر تعقيداً مما كان علية الوضع في السابق. الأمر الذي يتوجب معه العمل على ايجاد حلول لهذه المشكلات المتراكمة والتي تؤثر على السلامة النفسية والروحية لأصحابها.

- الاستمرار في اتباع السياسات المتعلقة بقصر التطليق على الزنا والخروج من المسيحية قد يدفع في النهاية إلى مزيد من التعقيد حيث أنه من الممكن ان يتجه أصحاب المشكلات لتغيير الدين بخلاف عقيدتهم سعياً في التخلص من زيجة فاشلة، وهو أمر له تبعات اجتماعية في غاية الحساسية، بحسب ما تسبب فيه من أزمات في السابق. والجدير بالذكر أنه حينما تم قصر اسباب التطليق على تغيير الملة والزنا، لجأ العديد من أصحاب المشاكل للمحاكم طلباً للطلاق بسبب تغيير الملة كباب خلفي لحل مشكلات عجزت السياسات الحالية عن التعامل معها.

- التوسع في بنود الزنا الحكمي لن يقدم حلولاً جذرية لمشكلات بالأساس ترجع لأسباب مجتمعية وحياتيه عادية وليست متعلقة بالضرورة بالخيانة الزوجية.

التوصيات:

١. العودة إلى أسباب التطليق الواردة بلائحة ١٩٣٨، مع تطوير واستحداث ما أستجد من أسباب ومشكلات ناتجة عن اختلاف الزمن والعصر.

٢. ادراج الإخلال الجسيم بواجبات الزوجية الذي يستتبعه الفرقة لمدة ٣ سنوات أو أقل، وتعدي أحد الزوجين على حياة الآخر كسببين لطلب التطليق.

٣. العدول عن مفهوم الزنا الحكمي لما قد يسببه من أزمات ومشكلات مستقبلية؛ ولتضاربه مع قواعد قانونية وقضائية راسخة وثابته قد تطعن في دستورية تلك النصوص فيما بعد.